تيابه على شيء نجس جازت صلاته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم ينفصل منها تلوث
بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر اي في الكتاب
المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة والآجرة وهو على ظاهر
هما قائم يصلي لم تفسد صلاته وكذا الحجر وعشله اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت
النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل
القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر تجوز الصلوة
عليها والا فلا لانها بمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة رطبة
او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح وليس
كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب صح
ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو اشتمه احد يجد رائحة النجاسة
لا يجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجمه كشيف بحيث لا توجد
رائحة النجاسة تجوز صلاته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان
رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلوة
عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلب
وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلوته هذا اذا كان غليظا
يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز وان
كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لا تجوز
الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد
كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة
الثوب ولو بسط المصلى اي السجادة على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة
رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة

النجاسة

بمنزلة الثوب في الوجه الاول

في ثوبه

66

في ثوبه اي في مصلاه ينظر ان كان تأثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى
يتقاطر منه شيء تنجس والا اي وان لم يكن التأثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم
الكلام عليه في فصل الاسآر وقال شمس الائمة الحلواني لو كان تأثير الرطوبة بحال
لو وضع الانسان يده عليه تبتل يده يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذي
ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر
قطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا فرع من تعلق النجاسات لم يذكرها
المصنف اذا عصر الثوب الذي غسله في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر
فاليد طاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالكل يقطر
نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب في تطهير العضو كما لم يشترط في تطهير
الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب في تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب
كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس في ثلث اجانات تنجس الجميع ولا يطهر ما لم
يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشيء نجس كما اذا غسل الدم ببول
الشاة قبل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسي الاصح
ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل
مايع طاهر ففهم ان المايع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه
فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل
اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية انا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب
كله وهو الاحوط ولو بالت الحمير على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فا
لباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا بتحر يالوهبت جعلت بئر ماء او ان حفرت فقدر
ما وصل اليه النجاسة طهر ما فيها لاحواليها فان وسعت فوق ذلك طهر
الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زال في عمقها في الصورة الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1